

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٤١

بتخصيص دوائر فى بعض المحاكم

للنظر فى الجرح والمخالفات التى يرتكبها الأحداث

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،

وإلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

تخصص فى كل من المحاكم الابتدائية بالسيب والرساق والبريمى وصور والمضيبى ومسندم دائرة من قاض واحد للنظر فى الجرح والمخالفات التى يرتكبها الأحداث ، ويحدد نطاق واختصاص كل دائرة منها على النحو الوارد بالملحق المرافق .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ / ٢ / ٢٠١١ م

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩)

الصادرة فى ١٥/٢/٢٠١١ م

ملحق بتحديد نطاق اختصاص

الدوائر الابتدائية المختصة بنظر دعاوى الأحداث

- دائرة الأحداث بالمحكمة الابتدائية بالسيب ويكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية بولاية السيب ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايتى السيب وبدبد .
- دائرة الأحداث بالمحكمة الابتدائية بالرستاق ويكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية بولاية الرستاق ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات الرستاق وبركاء والمصنعة ونخل والعوابى ووادى المعاول .
- دائرة الأحداث بالمحكمة الابتدائية بالبريمي ويكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية بولاية البريمي ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات البريمي ومحضة والسنيينة .
- دائرة الأحداث بالمحكمة الابتدائية بصور ويكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية بولاية صور ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات صور وجعلان بنى بوعلي وجعلان بنى بوحسن والكامل والوافى ومصيرة .
- دائرة الأحداث بالمحكمة الابتدائية بالمضيبي ويكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية بولاية المضيبي ، ويشمل نطاق اختصاصها ولاية المضيبي ونيابتى سمد الشأن وسناو .
- دائرة الأحداث بالمحكمة الابتدائية بمسندم ويكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية بولاية خصب ، ويشمل نطاق اختصاصها ولايات خصب وبخا ومدحا ودبا .